

التبصرة في أصول الفقه

الآحاد وإن لم يخص لم يجر تخصيصه بأخبار الآحاد .

لنا هو أن المسلمين أجمعوا على تخصيص آية المواريث بقوله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وعلى تخصيص قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء بقوله A لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها .

واحتج أبو بكر الصديق B على فاطمة B ها بقوله A إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة وهذا تخصيص لعموم من القرآن يجبر الواحد فدل على جواز ذلك .
فإن قيل فقد رد عمر B حديث فاطمة بنت قيس أن